

**القرار رقم /٢٠٠/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١- تعتمد في حساب معدل الشهادة الثانوية غير السورية للطلاب الراغبين بالتسجيل تسجيلاً مباشراً في قسمي (اللغة الإنكليزية أو الفرنسية) من أجل تحديد نوع قبولهم (عام- سوري غير مقيم) القواعد الآتية:
- أ- حذف المواد التي تدرس بلغة غير اللغة المعتمدة (الفرنسية أو الإنكليزية)، إضافة إلى المواد التي تحذف بناءً على قرارات مجلس التعليم العالي النازمة ( التربية الدينية- الرياضة-....).
- ب- حساب معدل الثانوية بعد حذف المواد المشار إليها أعلاه، وحسم نسبة ١٠٪ من المعدل وفق الأسس المعتمدة.
- ج- المقارنة بين نسبة المعدل الناتج وفق الفقرة (ب) المذكورة أعلاه مع الحد الأدنى لمعدل القبول في علامة المادة الاختصاصية المراد التسجيل فيها (إنكليزي أو فرنسي)، ويتم قبوله وفق رسوم المفاضلة العامة إذا حقق شروط القبول فيها.
- د- في حال لم يحقق الطالب شرط القبول في المفاضلة العامة يحدد نوع قبوله (سوري غير مقيم) في ضوء الشهادة التي يحملها وشروط القبول في هذه المفاضلة.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**

صورة إلى: